

02/09/2024

من وزير المالية
إلى

N° 959

الموضوع: حول الانتفاع بطرح فوائض القروض السكنية
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 22 ديسمبر 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن السيد قاض بالمحكمة الابتدائية بباجة تقدم لمصالحكم بطلب للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث قام المعني بالأمر خلال سنة 2010 باقتناء محل معد للسكنى تبلغ قيمته 121.708 دينار تم تمويله عن طريق عقد بيع مرابحة مبرم مع مصرف بقيمة 65.650 دينار، مبيّنين أنه تم تمكين المعني بالأمر من الانتفاع بطرح هامش الربح الذي يدفعه في إطار عقد المرابحة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 26 المذكور.

كما بيّنتم أن المعني بالأمر تقدم بطلب جديد للانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور بعنوان عقد مرابحة ثاني مبرم مع مصرف خلال سنة 2019 بقيمة 70.000 دينار لتمويل عملية بناء محل معد للسكنى. فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن للمعني بالأمر مواصلة الانتفاع بطرح هامش الربح المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور أعلاه.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض أو بعقود المرابحة المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار، وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقروض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ولا يشمل الطرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض أو بعقود المرابحة الأخرى المخصصة لاقتناء الأراضي أو الاستهلاك أو التهيئة.

ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

هذا وتم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020، التنصيص على أن مبلغ 200.000 دينار يضبط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة لمبلغ الفوائض أو هامش الربح الذي يحل أجل استخلاصه ابتداء من غرة جانفي 2020.

هذا، وفي الحالة الخاصة، يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم ما يلي:

- أبرم السيد
تمويل عملية اقتناء محل معد للسكنى موضوع الرسم العقاري عدد
بمبلغ قدره 65.650 دينار،
بتاريخ 1 أوت 2010 عقد بيع مرابحة مع مصرف

- انتفع المعني بالأمر بطرح هامش الربح الذي دفعه في إطار العقد المذكور وذلك
وفقا لشهادة خصم الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2022،

- أبرم المعني بالأمر بتاريخ 6 ماي 2019 عقد مرابحة ثاني مع مصرف
تمويل شراء بضاعة لغاية بناء فيلا ومستودع سيارة على العقار موضوع الرسم
العقاري عدد بمبلغ قدره 70.000 دينار.

وعلى أساس ما سبق، فإنه لا يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بطرح هامش الربح
المتعلق بعقد المرابحة الثاني الذي تحصل عليه لدى مصرف والذي تم تخصيصه
لبناء محل معد للسكنى (فيلا) باعتبار أنه يمتلك محلا آخر معدا للسكنى وهو المحل الذي
اقتناه خلال سنة 2010 بمقتضى عقد المرابحة الأول. كما يفقد المعني بالأمر حقه في طرح
هامش الربح المتعلق بعقد المرابحة الأول وذلك ابتداء من تاريخ استكمال بناء الفيلا موضوع
مكتوبكم باعتباره يصبح ابتداء من هذا التاريخ مالكا لمحل آخر معد للسكنى.

مع العلم أنه في صورة الانتفاع دون وجه حق بطرح هامش الربح المتعلق سواء بعقد
المرابحة الأول أو عقد المرابحة الثاني من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على
الدخل كما تم بيانه أعلاه، فإنه يتعين على المعني بالأمر تسوية وضعيته الجبائية بهذا العنوان
وذلك بدفع الضريبة التي لم تدفع والنتيجة عن الانتفاع بالطرح دون موجب تضاف إليها
خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك عن طريق يداع
تصاريح تصحيحية في الغرض.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى المشعل